قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٣ لسنة ١٩٨٢

بشأن الموافقة على اتفاق قرض وضمان المشروع الخامس لبنك التنمية الصناعية بين حكومة جمهورية مصر العربية (بنك التنمية الصناعية) والبنك الدولى للإنشاء والتعمير الموقع عليهما فى كولومبيا بتاريخ ١٩٨٢/١/١٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض وضمان المشروع الخامس لبنك التنمية الصناعية بين حكومة جمهورية مصر العربية (بنك التنمية الصناعية) والبنك الدولى للإنشاء والتعمير الموقع عليهما فى كولومبيا بتاريخ ١٩٨٢/١/١٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عل

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٢ (١٥ أبريل سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

قرض رقم ٢٠٧٤ مصر

اتفاق قرض

(المشروع الخامس لبنك التنمية الصناعية)

بين

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

و

بنك التنمية الصناعية

بتاريخ ١٩٨٢/١/١٢

اتفاق قرض

اتفاق، مؤرخ فى ١٩٨٢/١/١٢، بين البنك الدولى للإنشاء والتعمير (المسمى فيما بعد ... " البنك ") وبنك التنمية الصناعية (المسمى فيما بعد ... " المقترض ") .

(المادة الأولى)

الشروط العامة ــ التعاريف

بند ١ ــ ١ :

يقبل طرفا هذا الاتفاق كافة النصوص الواردة بالشروط العامة المطبقة على اتفاقات القروض المقدمة من البنك واتفاقات الضمانات الخاصة بها والمؤرخة ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٨٠، بذات الأثر والفاعلية كما لو كانت واردة بأكملها فى هذا الاتفاق ، ومع ذلك فإنها تخضع للتعديلات المبينة بالجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق ، وسيطلق على الشروط العامة سالفة الذكر والمطبقة على اتفاقات القروض المقدمة من البنك واتفاقات الضمانات الخاصة بها ، والمعدلة على النحو المشار إليها ، (فيما بعد ... " الشروط العامة ") .

بند ١ — ٢ :

يكون للمصطلحات المختلفة الواردة تعاريفها فى الشروط العامة ، أينما تستخدم فى هذا الاتفاق ذات المعانى الموضحة قرين كل منها فى هذه الشروط ما لم يتطلب سياق النص غير ذلك . كما يكون لكل مصطلح من المصطلحات الإضافية الآتية بعد المعنى الموضح قرين كل منها .

(أ) " قرض فرعى " :

يعنى قرض قدمه المقترض أو يعتزم تقديمه من حصيلة القرض إلى مؤسسة استثمارية لمشروع استثمارى .

" قرض فرعى ذو حد حر " :

يقصد به قرض فرعى بالمعنى سالف الذكر ، ولكنه يكتسب هذه الصفة وفقا لأحكام البند ٢ — ٢ (و) من هذا الاتفاق .

(ب) " استثمار " :

يعنى أى مبلغ ، غير القرض الفرعى ، يكون المقترض قد استثمر أو يعتزم استثماره من حصيلة القرض فى مؤسسة استثمارية لمشروع استثمارى .

(ج) " مؤسسة استثمارية " :

تعنى أية مؤسسة يعتزم المقترض أن يقدم لها أو أن يكون قد قدم لها قرضا فرعيا أو يعتزم أن يقدم لها أو قدم لها استثمارا .

(د) " مشروع استثمارى " :

يعنى أى مشروع تنمية معين ستقوم بتنفيذه مؤسسة استثمارية مستخدمة فى ذلك حصيلة قرض فرعى أو استثمار .

(هـ) " القانون النظامى " :

يقصد به القانون النظامى للمقترض الصادر به القرار الوزارى رقم ٦٥ بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩٧٥ ، وما طرأ عليه من تعديلات حتى تاريخ هذا الاتفاق .

(و) " بيان السياسة " :

يعنى بيان السياسة المعتمدة من مجلس إدارة المقترض بتاريخ ٢٨ يوليو سنة ١٩٧٦ ، وما طرأ عليها من تعديلات حتى تاريخ هذا الاتفاق وما قد يطرأ عليها من تعديلات من حين لآخر .

(ز) بيان الاستراتيجية :

يعنى بيان الاستراتيجية المعتمدة من مجلس إدارة المقترض وما يكون قد طرأ عليها من تعديلات حتى تاريخ هذا الاتفاق وما قد يطرأ عليها من تعديلات من حين لآخر .

(ح) " اتفاق قرض سابق " :

يعنى أى اتفاق قرض قائم بين البنك والمقترض يكون قد تم إبرامه قبل تاريخ هذا الاتفاق .

" قرض سابق " :

يعنى أى قرض قدم بمقتضى هذا الاتفاق السابق .

(ط) " شركة تابعة " :

يقصد بها أية شركة تدار بفاعلية أو يمتلك فيها المقترض أو تمتلك فيها شركة أو أكثر من الشركات التابعة للمقترض أو يمتلك فيها المقترض مع شركة أو أكثر من الشركات التابعة له أغلبية أسهم التصويت القائمة أو حقوق ملكية .

(ى) " جنيه مصرى " :

يعنى عملة الضامن .

(ك) " عملة أجنبية " :

تعنى أية عملة خلاف عملة الضامن .

(ل) " اتفاق قرض فرعى " :

يقصد به اتفاق القرض الفرعى الذى سيبرم بين المقترض والضامن وفقا للبند ٢ ــ ٢ (أ) من هذا الاتفاق .

(م) "صناعات صغيرة" :

يقصد بها أى مؤسسة استثمارية تقدر قيمة أصولها الثابتة بأسعار عام ١٩٨١ — بعد استبعاد قيمة الأراضى والمبانى — بما يعادل ٣٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى (ثلاثمائة ألف جنيه مصرى) على الأكثر . ويكون هذا التقدير قابلا للتعديل فى السنوات المقبلة بما يعكس التغييرات التى تحدث فى الأرقام القياسية لأسعار الجملة فى مصر .

(المادة الثانية)

القرض

بند ٢ — ١ :

يوافق البنك على أن يقرض المقترض مبلغا بعملات مختلفة تعادل ١٢٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار (مائة وعشرين مليون دولار) وذلك وفقا للشروط والأحكام الواردة أو المشار إليها فى هذا الاتفاق .

بند ٢ — ٢ :

(١) يوافق المقترض على أن يعيد إقراض مبلغ يعادل مليون دولار من حصيلة هذا القرض (أوأى مبلغ آخر يتم الاتفاق عليه بين البنك والمقترض) إلى الضامن ، لتستخدمه وزارة الصناعة والثروة المعدنية فى تمويل التكلفة بالعملة الأجنبية اللازمة لبرنامج المساعدة الفنية للمؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة . وتتم إعادة إقراض هذا المبلغ بمقتضى اتفاق قرض فرعى يبرم بين المقترض ووزارة الصناعة والثروة المعدنية بدولة الضامن فى موعد أقصاه ٣٠ يونيو سنة ١٩٨٢ وذلك بشروط وأحكام مرضية للبنك تتضمن ضمن أشياء أخرى قيام الضامن بما يأتى :

١ — أن يسدد للمقترض المبلغ الذى أعاد إقراضه بما يعادله بالجنيهات المصرية (حسب أسعار الصرف المقررة فى تواريخ السداد) وذلك على أقساط سنوية متساوية أو شبه متساوية خلال (١٨ سنة) ثمانى عشرة سنة من تاريخ هذا الاتفاق منها فترة سماح لايزيد على ثلاث سنوات ونصف .

٢ — وأن يسدد للمقترض رسم الارتباط ، إن وجد ، الذى يتحمله المقترض والخاص بالمبلغ المعاد إقراضه بالإضافة إلى الفائدة المستحقة على هذا المبلغ بمعدل ١١,٦٪ سنويا (أحد عشر وستة من عشرة فى المائة) .

(ب) يوافق المقترض على أن يخصص مبلغا يعادل ٥٠٠,٠٠٠ دولار (خمسمائة ألف دولار) من حصيلة القرض ، أوأى مبلغ آخر يتم الاتفاق عليه بين البنك والمقترض لتمويل التكلفة بالعملة الأجنبية للسلع والخدمات اللازمة لتنفيذ برنامج المساعدة الفنية للمقترض ، ويكون هذا البرنامج مقبولا لدى البنك وعلى أن ينفذ بالتعاون مع خبراء استشاريين متخصصين فى هذا المجال وأن تكون شروط وأحكام استخدامهم مقبولة لدى المقترض والبنك ومتفقة مع المبادئ والإجراءات الخاصة باستخدام الخبراء الاستشاريين الواردة فى كتيب " استخدام الخبراء الاستشاريين بمعرفة المقترضين من البنك الدولى و بمعرفة البنك الدولى كهيئة تنفيذية " والذى نشره البنك فى أغسطس سنة ١٩٨١

(جـ) يمكن سحب مبلغ القرض المشار إليه فى الفقرتين (أ ، ب) من هذا البند من حساب القرض لمقابلة مبالغ تم صرفها (أو مبالغ سيجرى صرفها بعد موافقة البنك) ويكون السحب إما :

١ — بعملة أجنبية فيما يتعلق بالتكلفة المعقولة للسلع والخدمات الموردة من دولة عضو فى البنك — عدا دولة الضامن — أو من سويسرا وتايوان .

٢ — أو بالجنيهات المصرية فيما يختص بالتكلفة المعقولة للسلع والخدمات الموردة من داخل إقليم الضامن ، وذلك بالقدر الذى يقنع البنك بأن هذه المبالغ المنصرفة تماثل التكلفة بالعملة الأجنبية للسلع المشتراة والخدمات التى تمت .

(د) وفيما عدا المبالغ المخصصة للفقرتين (أ،ب) من هذا البند ، يستطيع المقترض سحب مبلغ القرض من حساب القرض على ذمة المبالغ التى صرفت (أو المبالغ التى سيجرى صرفها إذا وافق البنك على ذلك) وذلك خصما على حساب المؤسسة الاستثمارية بموجب القرض الفرعى أو الاستثمار لمواجهة التكاليف المعقولة بالعملة الأجنبية للسلع والخدمات اللازمة للمشروع الاستثمارى والمقدم طلب لسحبها من حساب القرض ، ومع ذلك فإنه يشترط لسحب أى مبلغ من القرض الفرعى أو الاستثمار ما يأتى :

١ ــ أن يكون البنك قد وافق على القرض الفرعى أو الاستثمار .

٢ ــ أو أن يكون القرض الفرعى قرضا فرعيا ذو حد حر ، وأن يكون البنك قد صرح بالسحب من أجله من حساب القرض .

(هـ) أن يكون القرض الفرعى ذو الحد الحر قرضا فرعيا بمبلغ لا يتجاوز ما يعادل مليون دولار من حصيلة القرض لمشروع استثمارى عند إضافته إلى أرصدة أية مبالغ أخرى أو إلى أية مبالغ مزمع تقديمها من حصيلة القرض أو من أى قرض سابق استخدمت حصيلته أو ستستخدم فى تمويل سلع وخدمات تتصل جوهريا وبطريقة مباشرة بهذا المشروع الاستثمارى ، وأن المبلغ سالف الذكر يكون قابلا للتعديل ــ من حين لآخر ــ حسبما يقرره البنك .

(و) مالم يوافق البنك والمقترض على غير ذلك ، فإنه لا تجرى أية مسحوبات على ذمة :

١ ــ مصروفات قبل تاريخ هذا الاتفاق .

٢ ــ أو مصروفات بواسطة مؤسسة استثمارية فيما يتعلق بقرض فرعى يخضع لموافقة البنك ، أو فيما يتعلق باستثمار تم دفع مصروفاته قبل استلام البنك الطلبات أو المعلومات المطلوبة طبقا للبند ٢ ــ ٣ (أ) من هذا الاتفاق لأكثر من ٩٠ يوما ، أو فيما يتعلق باتفاق فرعى ذو حد حر قبل استلام البنك للمتطلبات والمعلومات المطلوبة طبقا للبند ٢ ــ ٣(ب) من الاتفاق فيما يتعلق بهذا القرض ذو الحد الحر بأكثر من ٩٠ يوما .

بند ٢ ــ ٣ :

(ا) عندما يتقدم المقترض بطلب للبنك للحصول على موافقته على تقديم قرض فرعى ــ خلاف قرض فرعى ذو حد حر ــ أو استثمار ، فعليه أن يعد هذا الطلب بطريقة مرضية للبنك ويرفق به ما يأتى :

١ ــ وصف للمؤسسة الاستثمارية وتقرير تقييم المشروع متضمنا أوجه الانفاق المقترح تمويلها من حصيلة القرض .

٢ ــ بيان الشروط والأحكام المقترحة للقرض الفرعى أو الاستثمار مع جدول استهلاك القرض الفرعى أو جدول السداد للبنك الخاص بمبلغ القرض الذى سيستخدم فى الاستثمار .

٣ ــ وأية معلومات أخرى قد يطلبها البنك على نحو معقول .

(ب) إن كل طلب يقدمه المقترض للبنك ليصرح له بسحب مبالغ من حساب القرض متعلقة بقرض فرعى ذو حد حر ، فإن هذا الطلب يجب أن يشتمل على ما يأتى :

١ ــ وصف موجز للمؤسسة الاستثمارية والمشروع الاستثمارى ، مع بيان أوجه الانفاق المقترح تمويلها من حصيلة القرض .

٢ ــ بيان شروط وأحكام القرض الفرعى مع جدول استهلاكه .

(ح) فيما عدا ما قد يتم الاتفاق عليه بين البنك والمقترض ، فإن الطلبات والالتماسات التى تعد وفقا لأحكام الفقرتين (أ ، ب) من هذا البند يجب أن تقدم للبنك فى موعد غايته ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٤

(د) الطلبات والالتماسات التى تعد طبقا لأحكام الفقرتين (أ ، ب) من هذا البند سوف لا يلتفت إليها فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٨٢ إذا لم يكن قد تم إبرام اتفاق القرض الفرعى وفقا للبند ٢ ــ ٢ (أ) من هذا الاتفاق ، ويستمر ذلك إلى أن يتم إبرام اتفاق القرض الفرعى طبقا للبند ٢ ــ ٢ (أ) من هذا الاتفاق .

بند ٢ — ٤ :

تحدد يوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٦ تاريخا لإقفال السحب من القرض أو أى تاريخ آخر لاحق يحدده البنك ، ويقوم البنك فورا بإخطار المقترض والضامن بهذا التاريخ اللاحق .

بند ٢ — ٥ :

يدفع المقترض مصاريف ارتباط بمعدل ٣/٤ من ١٪ سنويا (ثلاثة أرباع من واحد بالمائة سنويا) على أصل مبلغ القرض غير المسحوب من وقت لآخر .

بند ٢ — ٦ :

يدفع المقترض فائدة بمعدل ١١,٦ ٪ سنويا (أحد عشر وستة من عشرة فى المائة) على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر .

بند ٢ — ٧ :

تسدد الفوائد والمصاريف الأخرى كل ستة أشهر فى ١٥ يونيو ، ١٥ ديسمبر من كل عام .

بند ٢ — ٨ :

(أ) يقوم المقترض بسداد أصل مبلغ القرض وفقا لجدول الاستهلاك المبين بالجدول رقم (١) بهذا الاتفاق والذى قد يعدل من وقت لآخر بواسطة البنك بالقدر المطلوب لتحقيق :

١ — التطابق الفعلى بين جملة جداول استهلاك القروض الفرعية وجملة جداول السداد إلى البنك الخاصة بالاستمارات المعتمدة أو المصرح بسحبها من حساب القرض بمقتضى البند ٢ — ٢ من هذا الاتفاق .

٢ ـ الأخذ فى الحسبان أى إلغاء طبقا للمادة السادسة من الشروط العامة، وأية تسديدات قام بها المقترض على النحو الموضح فى البند ٢ ـ ٩ من هذا الاتفاق . هذا بشرط أن أية تعديلات مصرح بها تجرى على جدول الاستهلاك طبقا لهذا الاتفاق ان تعتمد تسديدات من أصل مبلغ القرض بعد تاريخ سداد آخر قسط الوارد فى الجدول رقم (١) . والسداد طبقا لهذا الاتفاق سوف يتم فى ١٥ يونيو ، ١٥ ديسمبر من كل عام . كما أن التعديلات بالجدول رقم (١) سالف الذكر سوف تشمل تعديلات فى جدول العلاوات التى تمنح على السداد المبكر حسب مقتضيات الأحوال .

(ب) إن جدول استهلاك أى قرض فرعى وجدول السداد للبنك الخاص بأى استثمار سيعطى فترة سماح لاتتجاوز ثلاث سنوات ونصف ، مالم يوافق البنك والمقترض على غير ذلك . كما ينص أيضا على ما يأتى :

١ ـ أن مدة السداد لن تتجاوز خمس عشرة سنة من تاريخ موافقة البنك على القرض الفرعى أو الاستثمار . أما بالنسبة للقرض الفرعى ذو الحد الحر فتبدأ مدة السداد من تاريخ صدور تصريح البنك بإجراء السحب من حساب القرض .

٢ ـ وأن يكون سداد جملة الأصل والفوائد على أقساط نصف سنوية ـ أو أكثر ـ متساوية تقريبا أو أن يكون سداد الأصل على أقساط نصف سنوية ـ أو أكثر ـ متساوية تقريبا .

(جـ) عند سداد أى قرض فرعى بالجنيهات المصرية ، سيعتبر المبلغ الأصلى لهذا القرض الفرعى هو المعادل بالجنيهات المصرية (فى تواريخ خدمة الدين الخاص بالقرض الفرعى) للدولارات المعادلة لقيمة العملة أو العملات المسحوبة من حساب القرض والتى تخص القرض الفرعى (حسب أسعار الصرف المحددة فى تواريخ السحب من حساب القرض) . ويجرى تحديد المعادل بالجنيهات المصرية على أساس أعلى سعر صرف معلن من البنك المركزى المصرى ليطبق على المقترض .

(د)يقوم المقترض بإبلاغ البنك بأية تغييرات جوهرية يجريها فى شروط سداد أى قرض فرعى ، وذلك للحصول على موافقته .

(هـ)يدفع المقترض للضامن المعادل بالجنيهات المصرية للأرباح التى يحققها نتيجة التغييرات فى قيمة الدولار بالنسبة للعملة أو العملات التى سيتم بها سداد الدفعات الخاصة بخدمة الدين وفقا للمادة الرابعة من الشروط العامة . وفى مقابل ذلك يدفع الضامن للمقترض بالجنيهات المصرية ، وفقا للبند ٣ ــ ٢ من اتفاق الضمان ، ما يعادل أية خسائر ناجمة عن هذه التغيرات .

بند ٢ ــ ٩ :

ما لم يوافق البنك والمقترض على غير الآنى بعد :

(أ) إذا تم سداد قرض فرعى أو جزء منه إلى المقترض قبل ميعاد استحقاقه ــ أو إذا حدث تصرف فى قرض فرعى أو استثمار أو جزء منهما مقابل ثمن سواء بالبيع أو التحويل أو التنازل إلى غير ذلك من التصرفات بواسطة المقترض ، فعلى المقترض اخطار البنك فورا بهذا التصرف ، وعليه أن يسدد للبنك فى التاريخ التالى المحدد لسداد الفوائد المبلغ المسحوب من حساب القرض فيما يختص بهذا القرض الفرعى أو الاستثمار أو الجزء الذى لم يسدد منهما للبنك مع العلاوات المحددة فى الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق أو فى أى تعديل له طبقا لما هو منصوص عليه فى البند ٢ ــ ٨(أ) من هذا الاتفاق .

(ب) أى مبلغ يسدد بواسطة المقترض سوف يستعمل بواسطة البنك كما يلى :

١ ــ فى حالة القرض الفرعى ، لمقابلة الاستحقاق أو الاستحقاقات الخاصة بالقرض بالمبالغ المقابلة للمبالغ القائمة للاستحقاق أو الاستحقاقات الخاصة بالقرض الفرعى المسدد أو المتنازل عنه .

٢ ــ فى حالة الاستثمار ، لمقابلة نسبة الاستحقاق أو الاستحقاقات الخاصة بالقرض التى تعكس المبالغ المسددة على حساب هذا الاستثمار .

(جـ) لاتسرى الفقرة (ب) من البند ٣ ــ ٤ من الشروط العامة على ماتم سداده طبقا للفقرة (أ)من هذا البند .

(المـادة الثالثة)

وصف المشروع

إدارة وعمليات المقترض

بند ٣ — ١ :

(أ) يهدف المشروع إلى مساعدة المقترض فى تمويل أدوات ووسائل الإنتاج والموارد والحصول على الخدمات المرتبطة بها والمساهمة فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى مصر ، ويتكون المشروع من :

١ — تمويل مشروعات صناعية وسياحية محددة عن طريق تقديم قروض أو استثمارات فى مؤسسات خاصة تتضمن تلك التى أنشئت على هيئة مؤسسات مشتركة بين المؤسسات العامة والخاصة وتلك التى تمتلكها مؤسسات عامة بأكملها أو التى تحت سيطرتها قانونا ، وذلك لتدعيم الأهداف المشتركة للمقترض .

٢ — تنفيذ برنامج المساعدة الفنية للمقترض .

٣ — تنفيذ برنامج المساعدة الفنية لقطاع الصناعات الصغيرة والمتوسطة فى مصر .

(ب) يقوم المقترض بتنفيذ المشروع ويستمر فى إدارة عملياته وشئونه بواسطة جهاز إدارى متخصص وفقا للأساليب والنظم المالية السليمة المتعارف عليها وبما يتفق مع قانونه النظامى وبيان سياسته .

بند ٣ — ٢ :

(أ) يتعهد المقترض ، مالم يوافق البنك على غير ذلك ، بأنه عند تقديم أى قرض فرعى أو استثمار أن يتم ذلك بعقد مكتوب مع المؤسسة الاستثمارية أو بأية وثيقة قانونية أخرى وينص فيها على الحقوق التى تكفل حماية مصالح البنك والمقترض ، وأن يتضمن هذا العقد أو الوثيقة — فى حالة القرض الفرعى وبالقدر المناسب فى حالة الاستثمار — حقوق المقترض فيما يلى :

١ — مطالبة المؤسسة الاستثمارية بإدارة وتشغيل المشروع الاستثمارى بالدقة والكفاية الواجبتين وبما يتفق والأنظمة الفنية والمالية والإدارية المتعارف عليها والاحتفاظ بسجلات وافية .

٢ ـ (أ) المطالبة بأن يتم شراء السلع والحصول على الخدمات الممولة من حصيلة القرض، بأسعار معقولة مع الأخذ فى الاعتبار العوامل الأخرى المتعلقة بها مثل مواعيد التسليم وكفاءة التشغيل وجودة السلع وتوافر خدمات الصيانة وقطع الغيار اللازمة لها. وأنه بالنسبة للخدمات تراعى نوعية وكفاءة القائمين بها .

(ب) قصر استخدام هـذه السلع والخدمات على تنفيذ المشروع الاستثمارى فقط .

٣ ـ ينص على أن من حق المقترض التفتيش بنفسه أو بالاشتراك مع ممثل البنك إذا طلب البنك ذلك ، على تلك السلع ومواقع العمل والمصانع والآلات والإنشاءات التى يشملها المشروع الاستثمارى وفحص أية سجلات ومستندات خاصة بها .

٤ ـ (ا) مطالبة المؤسسة الاستثمارية بالتأمين لدى مؤمنين موثوق فيهم ، مع استمرار التأمين ، ضد الأخطار وبمبالغ تتفق وأساليب العمل السليمة .

(ب) وبدون تحديد لما تقدم فإن هـذا التأمين يجب أن يغطى الأخطار التى قد تتعرض لها السلع ـ الممولة من حصيلة القرض ـ أثناء حيازتها ونقلها وتسليمها فى أماكن استخدامها أو تركيبها وعلى أن تدفع قيمة التعويض بعملة تستطيع المؤسسة الاستثمارية استخدامها بحرية فى إحلال تلك السلع أو فى إصلاحها .

٥ ـ النص على أن يكون من حق البنك أو المقترض الحصول على كافة المعلومات التى قد يطلبانها ـ على نحو معقول ـ والمشار إليها آنفا وعن الإدارة والعمليات والمركز المالى للمؤسسة الاستثمارية والفوائد التى ستعود من المشروع الاستثمارى .

٦ ـ وأن يكون من حق المقترض إيقاف أو إنهاء حق المؤسسة الاستثمارية فى استخدام حصيلة القرض فور إخفاقها فى الوفاء بالتزاماتها الواردة فى العقد المبرم بينهما .

(ب) يمارس المقترض حقوقه التى تتعلق بكل مشروع استثمارى بالطريقة التى تحمى

١ ـ تحمى مصالح البنك والمقترض .

٢ ـ وتتفق والتزاماته الواردة فى هذا الاتفاق .

٣ ـ وتحقق أهداف المشروع .

بند ٣ ـ ٣ :

(أ) يرسل المقترض للبنك ـ فى فترات منتظمة ـ كافة البيانات والمعلومات التى يطلبها البنك ـ على نحو معقول ـ المتعلقة بالمبالغ المنصرفة من حصيلة القرض للمشروع وللمؤسسات الاستثمارية والمشروعات الاستثمارية والقروض الفرعية والاستثمارية .

(ب) يعد المقترض تقريرا مفصلا عن مدى تنفيذ المشروعات الاستثمارية وبدء تشغيلها وعن تكاليفها والفوائد التى عادت والمتوقع أن تعود منها ، وعن مدى قيام كل من المقترض والبنك بالوفاء بالتزاماته الواردة فى هذا الاتفاق وعن تحقيق أهداف القرض . ويرسل المقترض هذا التقرير إلى البنك خلال الستة أشهر التالية لتاريخ آخر سحب من حساب القرض .

بند ٣ ـ ٤ :

يقوم المقترض بالوفاء بكافة التزاماته الواردة فى الاتفاقات التى وضع بموجبها الضامن أو هيئاته أو غيرها أموالا تحت تصرفه لإعادة إقراضها أو استثمارها أو إدارتها . ويقوم المقترض بإخطار البنك على الفور بأى تصرف يؤدى إلى التنازل أو التخلى عن أى حق من حقوقه أو تعديل أو إلغاء أو إبطال أى نص جوهرى من النصوص الواردة فى أى من تلك الاتفاقات ويؤثر تأثيرا عكسيا فى مقدرة المقترض المالية على الوفاء بالتزاماته الواردة فى هذا الاتفاق .

بند ٣ ـ ٥ :

إذا قام المقترض بإنشاء أو امتلاك أى فرع ، فإنه يلزم هذا الفرع بمراعاة التزاماته الواردة فى هذا الاتفاق و بالوفاء بها بالقدر الذى يحصها كما لو كانت تلك الالتزامات ملزما لهذا الفرع .

بند ٣ — ٦ :

يقوم المقترض بما يأتى :

(أ) تخصيص نسبة لاتقل عن ٣٠٪ فى ١٩٨٢ ، ٣٥٪ فى ١٩٨٣ ، ٤٠٪ فى ١٩٨٤ من المبالغ المعتمدة للاقراض الآجل لتمويل المشروعات الاستثمارية التى يرعاها قطاع الصناعات الصغيرة .

(ب) يقوم المقترض بزيادة نسبة المخصص فى عام ١٩٨٥ والأعوام التالية له إلى ما يتراوح بين ٤٠ — ٥٠٪ من المبالغ المشار إليها بشرط وجود مبررات — يقتنع بها البنك — لهذه الزيادة نتيجة للمراجعة وإعادة النظر فى سياسة المقترض نحو قطاع الصناعات الصغيرة والتى يجب الإنتهاء منها فى ميعاد غايته ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٤

(ج) وأن يخصص المقترض خلال الأعوام من ١٩٨٢ حتى ١٩٨٤ من موارده بالعملات الأجنبية — بما فيها القرض — مايعادل عشرين مليون دولار على الأقل لتمويل المشروعات الاستثمارية التى يقوم بتنفيذها قطاع الصناعات الصغيرة والتى تقدر قيمة الأصول الثابتة لكل مشروع منها بأسعار ١٩٨١ — بعد استبعاد قيمة الأراضى والمبانى — بما يعادل ١٥٠٠٠٠ جنيه مصرى (مائة وخمسون ألف جنيه مصرى) على الأكثر ، وهذه القيمة قابلة للتعديل فى السنوات التالية لتعبر بوضوح عن التغيرات فى الأرقام القياسية لأسعار الجملة فى مصر .

بند ٣ — ٧ :

(أ) يحمل المقترض القروض الفرعية التى يقدمها لتمويل تنفيذ المشروعات الاستثمارية بفائدة بمعدل لايقل عن ١٣٪ سنويا ، إلا إذا وافق البنك والمقترض على غير ذلك .

(ب) يقوم المقترض بالاشتراك مع البنك سنويا بإعادة النظر فى معدلات الفائدة التى يطبقها المقترض على عملياته الإقراضية .

بند ٣ — ٨ :

يتعهد المقترض بأن لا يزيد المبلغ الذى يقدمه للقرض الفرعى الواحد عما يعادل خمسة ملايين دولار بحيث لاتزيد جملة المبالغ المقدمة عما يعادل أربعين مليون دولار من حصيلة القرض ، ما لم يوافق البنك على غير ذلك .

بند ٣ — ٩ :

(أ) يقوم المقترض باحتساب معدل العائد المالى والاقتصادى بالنسبة لكل من :

١ — كافة المشروعات التى قدمت له لتمويلها والتى تقدر تكلفة كل منها بما يعادل ٨٠٠٠٠٠ جنيه مصرى (ثمانمائة ألف جنيه مصرى) على الأقل .

٢ — كافة المشروعات الاستثمارية التى يرى المقترض أن تنفيذ كل منها يحتاج إلى قرض فرعى يزيد عما يعادل ٦٥٠٠٠٠ دولار أمريكى (ستمائة وخمسين ألف دولار أمريكى) .

(ب) ويشترط المقترض لتقديم قرض فرعى لتنفيذ مشروع استثمارى أن يحقق هذا المشروع عائدا اقتصاديا لايقل عن ١٢ ٪ وعائدا ماليا لايقل عن معدل الفائدة الذى سيطبق على هذا القرض الفرعى .

(المادة الرابعة)

تعهدات مالية

بند ٤ — ١ :

يتعهد المقترض بالاحتفاظ بإجراءات وسجلات وافية لمراقبة وتسجيل تقدم سير العمل فى المشروع وفى كل مشروع استثمارى (بما فى ذلك تكاليفه والفوائد التى ستعود منه) وذلك وفقا للأصول المحاسبية السليمة التى تبين بوضوح عمليات المقترض ومركزه المالى .

بند ٤ — ٢ :

يتعهد المقترض بما يأتى :

(أ) أن تتم مراجعة حساباته وقوائمه المالية (الميزانيات وقوائم الإيرادات والمصروفات والبيانات المتعلقة بها) عن كل سنة مالية وفقا لأصول المراجعة السليمة المتعارف عليها وذلك بواسطة مراجعين مستقلين يقبلهم البنك .

(ب) أن يقوم بموافاة البنك — فى أقرب وقت ممكن — أو فى ميعاد غايته ستة أشهر من تاريخ انتهاء كل سنة مالية بالمستندات الآتية :

١ — نسخ معتمدة عن قوائمه المالية عن السنة المالية المعنية بعد مراجعتها على النحو المشار إليه .

٢ — تقرير المراجعة الذى أعده المراجعون المشار إليهم بالقدر وبالتفصيل الذى يطلبه البنك على نحو معقول .

(ج) موافاة البنك من حين لآخر بأية بيانات يطلبها البنك على نحو معقول تتعلق بحسابات المقترض وقوائمه المالية وتقرير المراجعة الخاص بها .

بند ٤ — ٣ :

(أ) يتعهد المقترض بأن يقدم للبنك إقرارا كتابيا يقر فيه بأنه فى تاريخ هذا الاتفاق لايوجد أى حق عينى على أى أصل من أصوله كضمان لأى دين سوى ماأقره فى هذا الإقرار .

(ب) وفيما عدا ما قد يوافق عليه البنك غير ذلك ، فإن المقترض يتعهد بما يأتى :

١ — بأنه فى حالة إنشاء أى حق عينى على أى أصل من أصوله أوعلى أى فرع من فروعه كضمان لأى دين ، فإن هذا الحق العينى يضمن بذات المقدار وبذات درجة الأولوية سداد أصل مبلغ القرض وفوائده والتكاليف الأخرى المستحقة عليه .

ومن ثم فإنه عند نشوء مثل هذا الحق العينى فعلى المقترض مراعاة وضع نص صريح بهذا دون تحمل البنك بأية مصاريف .

٢ — وبأنه فى حالة توقيع حجز قضائى على اى أصل من أصوله أو على أى من فروعه كضمان لأى دين فان المقترض يوافق على توقيع حجز متكافىء مرض للبنك لضمان سداد أصل القرض وفوائده ومصاريفه الأخرى دون أن يتحمل البنك بأية مصاريف ، ومع ذلك فإن الأحكام السابقة فى هذه الفقرة لاتنطبقان على أى من الحالتين الآتيين :

(أ) حالة إنشاء أى حق عينى على الممتلكات وقت شرائها لضمان سداد ثمن شرائها فقط .

(ب) حالة توقيع أى حجز أثناء إجراء العمليات المصرفية العادية لضمان دين يستحق السداد فى خلال عام على الأكثر من التاريخ الأصلى لمنشوئه .

بند ٤ ــ ٤ : فيما عدا ماقد يوافق عليه البنك خلافا لذلك ، فإن المقترض يتعهد بالآتى :

١ ــ بأن يستمر فى إدارة عملياته وشئونه بالطريقة اللازمة للاحتفاظ ــ بصفة مستمرة بنسبة الديون / رأس المال فى إطار الحد المشار إليه فى البند ٤ ــ ٥ من هذا الاتفاق .

٢ ــ وفى حالة تجاوز تلك النسبة لأسباب خارجة عن سيطرة المقترض ، فعليه أن يتخذ فورا كافة الإجراءات المعقولة والتى تكون ضرورية أو مناسبة للعودة بهذه النسبة إلى الحد المشار اليه .

بند ٤ ــ ٥ :

فيما عدا ماقد يوافق عليه البنك خلافا لذلك ، فإن المقترض يتعهد بأن لايحمل نفسه أى دين أو يسمح لأى من فروعه بتحمل أى دين إذا ترتب على نشوئه زيادة دين المقترض وكافة فروعه ــ الموحد والقائم حينذاك ــ عن ثمانية أمثال رؤوس الأموال والفوائض للمقترض وكافة فروعه ولأغراض هذا البند فان :

(أ) كلمة " دين " تعنى أى دين طويل أو قصير الأجل يتحمله المقترض أو أى ضمان يقدمه المقترض ولكن فقط بالقدر الذى لايكون مغطى بكفالة أو بأية نقدية مودعة لدى المقترض باستبعاد النقدية التى تكون لدى المقترض كوديعة للقروض التى يقدمها .

(ب) ويعتبر الدين قد تم تحمله فى الحالتين الآتيتين :

١ ــ بموجب عقد أو اتفاق قرض (بما فى ذلك هذا الاتفاق وأى اتفاق قرض سابق) فى التاريخ وبالقدر المسحوب من مبلغ القرض والقائم وفقا لعقد أو اتفاق القرض .

٢ ــ بموجب اتفاق ضمان فى التاريخ الذى أبرم فيه هذا الاتفاق ولكن فقط بالقدر الذى يكون فيه الدين المضمون قائما .

(جـ) وفيما يتعلق بهذا البند فإنه كلما دعت الضرورة إلى أن نقيم بالجنيهات المصرية دينا واجب سداده بعملة أجنبية فإن هذا التقييم يتم على أساس سعر الصرف الرسمى السارى فى تاريخ هذا التقييم والذى يستطيع به المقترض الحصول على هذه العملة الأجنبية لأغراض خدمة هذا الدين .

(د) "الدين الموحد على المقترض وكافة فروعه" : يعنى جملة ديون المقترض وكافة فروعه باستبعاد أى دين مطلوب من المقترض لأى من فروعه أو أى دين مطلوب من أى فرع على المقترض أوعلى أى من فروعه .

(هـ) "رؤوس الأموال والفوائض الموحدة للمقترض وفروعه" : يعنى جملة رؤوس الأموال غير المعطلة والخالصة لفوائض والاحتياطيات الحرة للمقترض وفروعه بعد استبعاد المبالغ التى تمثل حقوق المقترض فى رأس مال أى من فروعه أو حقوق أى فرع فى رأس مال المقترض أو أى من فروعه الأخرى .

بند ٤ — ٦ :

يتعهد المقترض بأن لا يسدد أى دين قائم من ديونه قبل ميعاد استحقاقه ويكون هذا السداد المبكر فى ، رأى البنك ، سيؤثر تأثيرا ماديا فى قدرة المقترض على الوفاء بالتزاماته المالية .

بند ٤ — ٧ :

يتعهد المقترض باتخاذ الإجراءات الضرورية — والتى يرتضيها البنك — لحماية نفسه من مخاطر الخسارة الناتجة عن تقلبات أسعار الصرف بين العملات بما فيها الجنيهات المصرية المستخدمة فى عملياته .

بند ٤ — ٨ :

يقوم البنك و المقترض بتبادل وجهات النظر — من حين لآخر — عن طريق ممثليهما حول الموضوعات التى تتصل بالإدارة والعمليات والمركز المالى للمقترض وفروعه ويتم ذلك بناء على طلب إحداهما . ويتعهد المقترض بموافاة البنك بكافة المعلومات التى قد يطلبها البنك بشأن هذه الموضوعات على نحو معقول .

بند ٤ ــ ٩ :

يتعهد المقترض بتمكين ممثلى البنك من فحص السجلات المشار إليها فى البنك ٤ ــ ١ من هذا الاتفاق وأية مستندات أخرى متعلقة بها .

(المادة الخامسة)

حقوق البنك

بند ٥ ــ ١ :

حددت الحالات الإضافية التالية للوفاء بأغراض البند ٦ ــ ٢ من الشروط العامة .

(أ) أى جزء من المبلغ الأصلى لأى قرض مقدم للمقترض ويكون التاريخ الأصلى لاستحقاقه سنة أو أكثر ، وفقا لشروطه ، يصبح مستحقا وواجب السداد قبل تاريخ الاستحقاق المنصوص عليه فى الوثائق المتعاقد عليها كما أن أى ضمان لمثل هذا القرض يصبح نافذا .

(ب) حالة إجراء تغيير فى القانون النظامى أو فى بيان سياسة المقترض بحيث يؤثر تأثيرا جوهريا فى غير صالح عملياته أو فى مركزه المالى .

(ج) حالة صدور قرار بحل أو تصفية المقترض .

(د) حالة قيام المقترض بإنشاء أو التكفل بإنشاء أو إدماج فرع أو أية وحدة أخرى مما قد يؤثر تأثيرا ضارا بإدارة أعمال المقترض أو بمركزه المالى أو بكفاية إدارته أو العاملين فيها أو فى تنفيذ المشروع .

بند ٥ ــ ٢ :

حددت الحالات الإضافية التالية :

للوفاء بأغراض البند ٧ ــ ١ من الشروط العامة .

(أ) حدوث الحالة المنصوص عليها فى الفقرات (أ) أو (ب) أو (ج) من البند ٥ ــ ١

(ب) حدوث الحالة المنصوص عليها بالفقرة (د) من البند ٥ ــ ١ مع استمرارها لمدة ستين يوما بعد تاريخ الإخطار المرسل من البنك للمقترض فى هذا الشأن .

(المـادة السادسة)

الإنهـــاء

بند ٦ ـ ١ :

حدد يوم ١٢/ ٥/١٩٨٢ لأغراض البند ١٢ ـ ٤ من الشروط العامة .

(المـادة السابعة)

متنـــوعات

حددت العناوين التالية لأغراض البند ١٢ ـ ١ من الشروط العامة .

بالنسبة للبنك :

International Bank for Reconstruction and Development
1818 H. Street, N.W.
Washington, D.C. 20433
United States of America

Cable address :
INTBAFRAD
WASHINGTON, D.C.

Telex :
440098 (ITT)
248423 (RCA)
64145 (WUI)

بالنسبة للمقترض :

بنك التنمية الصناعية
١١٠ شارع الجلاء ـ القاهرة
جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى :
DEVEBANK - Cairo

تلكس :
2643

وإشهادا على ماتقـــدم ، قام طرفا هذا الاتفاق ـ عن طريق ممثليهما المفوضين قانونا بالتوقيع على هذا الاتفاق باسميهما فى حى كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية فى اليوم والسنة المدونين فى صدر هذا الاتفاق .

عن
البنك الدولى للإنشاء والتعمير
نائب الرئيس الاقليمى لأوربا
والشرق الأوسط وشمال أفريقيا

عن
بنك التنمية الصناعية
سفير جمهورية مصر العربية
فى واشنطن

الجدول رقم (١)

جدول استهلاك القروض (*)

رقم القسط	تاريخ استحقاق القسط	قيمة القسط (مقوما بالدولار) (**)
١	١٥ يونيو ١٩٨٥	٤٠٠٠,٠٠٠
٢	١٥ ديسمبر ١٩٨٥	٤٠٠٠,٠٠٠
٣	١٥ يونيو ١٩٨٦	٤٠٠٠,٠٠٠
٤	١٥ ديسمبر ١٩٨٦	٤٠٠٠,٠٠٠
٥	١٥ يونيو ١٩٨٧	٤٠٠٠,٠٠٠
٦	١٥ ديسمبر ١٩٨٧	٤٠٠٠,٠٠٠
٧	١٥ يونيو ١٩٨٨	٤٠٠٠,٠٠٠
٨	١٥ ديسمبر ١٩٨٨	٤٠٠٠,٠٠٠
٩	١٥ يونيو ١٩٨٩	٤٠٠٠,٠٠٠
١٠	١٥ ديسمبر ١٩٨٩	٤٠٠٠,٠٠٠
١١	١٥ يونيو ١٩٩٠	٤٠٠٠,٠٠٠
١٢	١٥ ديسمبر ١٩٩٠	٤٠٠٠,٠٠٠
١٣	١٥ يونيو ١٩٩١	٤٠٠٠,٠٠٠
١٤	١٥ ديسمبر ١٩٩١	٤٠٠٠,٠٠٠
١٥	١٥ يونيو ١٩٩٢	٤٠٠٠,٠٠٠
١٦	١٥ ديسمبر ١٩٩٢	٤٠٠٠,٠٠٠
١٧	١٥ يونيو ١٩٩٣	٤٠٠٠,٠٠٠
١٨	١٥ ديسمبر ١٩٩٣	٤٠٠٠,٠٠٠

(تابع) جدول استهلاك لقرض

رقم القسط	تاريخ استحقاق القسط	قيمة القسط (مقوما بالدولار)(**)
١٩	١٥ يونيو ١٩٩٤	٤٠٠٠,٠٠٠
٢٠	١٥ ديسمبر ١٩٩٤	٤٠٠٠,٠٠٠
٢١	١٥ يونيو ١٩٩٥	٤٠٠٠,٠٠٠
٢٢	١٥ ديسمبر ١٩٩٥	٤٠٠٠,٠٠٠
٢٣	١٥ يونيو ١٩٩٦	٤٠٠٠,٠٠٠
٢٤	١٥ ديسمبر ١٩٩٦	٤٠٠٠,٠٠٠
٢٥	١٥ يونيو ١٩٩٧	٤٠٠٠,٠٠٠
٢٦	١٥ ديسمبر ١٩٩٧	٤٠٠٠,٠٠٠
٢٧	١٥ يونيو ١٩٩٨	٤٠٠٠,٠٠٠
٢٨	١٥ ديسمبر ١٩٩٨	٤٠٠٠,٠٠٠
٢٩	١٥ يونيو ١٩٩٩	٤٠٠٠,٠٠٠
٣٠	١٥ ديسمبر ١٩٩٩	٤٠٠٠,٠٠٠
		١٢٠,٠٠٠,٠٠٠

(*) جدول استهلاك القرض قابل للتعديل وفقا لنصوص البند ٢ ــ ٨ من اتفاق القرض.

(**) بالقدر المسحوب من القرض الواجب سداده بعملة أخرى غير الدولار (يرجع للبند ٤ ــ ٢ من الشروط العامة) وأن الأرقام المبينة فى هذا الجدول تمثل المعادل بالدولار الذى تحدد لأغراض السحب .

العلاوات فى حالة السداد المبكر

حددت النسب المئوية التالية كعلاوات تدفع عند السداد قبل مواعيد الاستحقاق لأى جزء من أصل مبلغ القرض طبقا للبند ٣ ــ ٤(ب)من الشروط العامة أو طبقا للبند ٢ ــ ٩ (أ) من اتفاق القرض .

مدد السداد المبكر	العلاوة
ــ مدة لاتزيد عن ثلاث سنوات قبل الاستحقاق	١,٩٥ ٪
ــ مدة تزيد عن ثلاث سنوات لكن لاتزيد عن ست سنوات قبل الاستحقاق .	٣,٨٥ ٪
ــ مدة تزيد عن ست سنوات لكن لاتزيد عن إحدى عشرة سنة قبل الاستحقاق .	٧,١ ٪
ــ مدة تزيد عن إحدى عشرة سنة لكن لاتزيد عن أربع عشرة سنة قبل الاستحقاق .	٩,٠ ٪
ــ مدة تزيد عن أربع عشرة سنة لكن لاتزيد عن ست عشرة سنة قبل الاستحقاق .	١٠,٣ ٪
ــ مدة تزيد عن ست عشرة سنة قبل الاستحقاق .	١١,٦ ٪

الجدول رقم (٢)

التعديلات فى الشروط العامة

للوفاء بأغراض اتفاق القرض تجرى تعديلات فى نصوص الشروط العامة على الوجه التالى :

١ ـــ تضاف الفقرة الفرعية (د) الآتى نصها بعد للبند ٣ ـــ ٤ :

" (د) يجوز الاتفاق بين البنك والمقترض ـــ من حين لآخر ـــ على الترتيبات والطلبات الخاصة بالسداد المعجل لمبلغ القرض ، وذلك بالإضافة إلى أو بدلا عن النصوص الواردة فى الفقرة (ب) من البند ٣ ـــ ٤ " .

٢ ـــ تحل عبارة "المشروعات الاستثمارية" محل كلمة "المشروع" الواردة فى نهاية البند ٥ ـــ ٣ " .

٣ ـــ يحذف البند ٦ ـــ ٣ ، ويحل محله البند الجديد الآتى :

بند ٦ ـــ ٣ : الإلغاء من جانب البنك :

(أ) إذا أوقف حق المقترض فى إجراء مسحوبات من حساب القرض فيما يتعلق بأى مبلغ من القرض وظل الإيقاف لمدة ثلاثين يوما متصلة .

(ب) أو إذا لم يتسلم البنك أى طلب أو التماس طبقا للفقرتين (أ ، ب) من البند ٢ ـــ ٣ من اتفاق القرض حتى التاريخ المحدد فى الفقرة (ج) من البند المشار إليه ، وذلك فيما يتعلق بأى جزء من القرض أو أن يكون البنك استلم الطلب أو الالتماس ورفضه .

(ج) ـــ أو إذا لم يتم سحب المبلغ المتبقى من القرض فى تاريخ الإقفال .

(د) أو إذا كان البنك قد استلم إخطارا من الضامن وفقا للبند ٦ ـــ ٧ بشأن أى مبلغ من القرض فإنه يجب على البنك أن يرسل إخطارا للمقترض بإيقاف حقه فى تقديم مثل هذه الطلبات أو الالتماسات لإجراء السحب من حساب القرض سواء فى يختص بالمبلغ المعنى أو جزء من القرض ، وفقا للحالة ، هذا وبمجرد أن يرسل البنك هذا الإخطار للمقترض يلغى هذا المبلغ أو الجزء من القرض .

قرض رقم ٢٠٧٤ — مصر

اتفاق ضمان

(المشروع الخامس لبنك التنمية الصناعية)

بين

جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

بتاريخ ١٢/١/١٩٨٢

اتفاق ضمان

اتفاق مؤرخ ١٢/١/١٩٨٢ فيما بين جمهورية مصر العربية (تسمى فيما بعد ... ... "الضامن") والبنك الدولى للإنشاء والتعمير (يسمى فيما بعد ... "البنك") .

حيث إن البنك قد وافق ، بموجب اتفاق القرض المبرم فى ذات التاريخ المدون بعاليه بين البنك وبنك التنمية الصناعية (يسمى فيما بعد ... "المقترض")، على أن يقدم للمقترض قرضا بعملات مختلفة تعادل ١٢٠٠٠٠٠٠٠ دولار (مائة وعشرون مليون دولار)ونقا للشروط والأحكام الواردة فى اتفاق القرض ولكن بشرط أن يوافق الضامن على أن يضمن التزامات المقترض بالنسبة لهذا القرض على النحو المبين فيما بعد .

وحيث إن الضامن ، مقابل إبرام البنك لاتفاق القرض مع المقترض ، قد وافق على أن يضمن المقترض فى الوفاء بتلك الالتزامات .

لذلك وبموجب هذا الاتفاق ، يوافق الطرفان على ماياتى :

(المـادة الأولى)

الشروط العامة ــ التعاريف

بند ١ ــ ١ :

يقبل طرفا هذا الاتفاق كافة أحكام الشروط العامة المطبقة على اتفاقات القروض والضمان الخاصة بالبنك والمؤرخة ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٨٠ بذات القوة والفاعلية كما لو كانت واردة بالكامل فى هذا الاتفاق ، ومع ذلك فإنها تخضع للتعديلات الواردة فى الجدول رقم (٢) باتفاق القرض . (تلك الشروط العامة المطبقة على اتفاقات القروض والضمان الخاصة بالبنك والمعدلة على النحو المشار إليه سيطلق عليها فيما بعد . . . "الشروط العامة") .

بند ١ ــ ٢ :

يكون للمصطلحات المتعددة الواردة تعاريفها فى الشروط العامة وفى البند ١ ــ ٢ من اتفاق القرض ، حيثما استخدمت فى هذا الاتفاق ومالم يتطلب سياق النص غير ذلك ، ذات المعانى الموضحة قرين كل منها . ويكون للمصطلحين الإضافيين الآتيين بعد المعنى الموضح قرين كل منهما :

(ا) عبارة "مركز تنمية التصميمات" تعنى مركز تنمية التصميمات الهندسية والصناعية وهو هيئة تابعة لوزارة الصناعة والثروة المعدنية بدولة الضامن .

(ب) "الصناعات الصغيرة" تعنى المنشآت الصناعية الصغيرة والمتوسطة ، كما يتم تحديدها بين المقترض والبنك .

(المـادة الثانية)

الضمان

بند ٢ ــ ١ :

يضمن الضامن ــ كمدين أصلى وليس كمجرد كفيل ــ ودون حد أو قيد على أى من التزاماته الأخرى الواردة باتفاق الضمان انتظام سداد أصل القرض وفوائده وتكاليفه الأخرى فى المواعيد المحددة وكذلك العلاوة ــ إن وجدت ــ التى تستحق فى حالة السداد المبكر كما يضمن الضامن انتظام الوفاء بكافة الالتزامات الأخرى الواردة فى اتفاق القرض .

(المـادة الثالثة)

المساعدة الفنية للصناعات الصغيرة والمتوسطة ومخاطر سعر الصرف

بند ٣ ـ ١ :

(ا) لتنفيذ أغراض برنامج المساعدة الفنية للصناعات الصغيرة والمتوسطة يعمل الضامن على قيام وزارة الصناعة والثروة المعدنية بالآتى :

١ ـ أن تبرم اتفاق قرض فرعى بينها وبين المقترض بشروط وأحكام مرضية للبنك ، تتضمن ـ ضمن أشياء أخرى ـ التزامات الضامن الآتية :

(٠) أن يسدد للمقترض المبلغ المعاد إقراضه بما يعادله بالجنيهات المصرية (طبقا لأسعار الصرف المقررة فى تواريخ السداد) على أقساط سنوية متساوية أو شبه متساوية خلال ١٨ سنة (ثمانى عشرة سنة) من تاريخ هذا الاتفاق منها فترة سماح لاتزيد على ثلاث سنوات ونصف .

(ب) وأن يسدد للمقترض رسم الارتباط ـ إن وجد ـ الذى يتحمله المقترض عن المبلغ المعاد إقراضه بالإضافة إلى الفائدة المستحقة عن هذا المبلغ بمعدل ١١,٦٪ سنويا (أحد عشر وستة من عشرة فى المائة) .

٢ ـ أن تتيح وزارة الصناعة والثروة المعدنية حصيلة القرض المعاد إقراضه لها ، بموجب اتفاق القرض الفرعى المشار إليه ، لمركز تنمية التصميمات ـ على أساس منحه ـ وذلك لمساعدة مركز تنمية التصميمات فى إعداد وتنفيذ برنامج المساعدة الفنية للصناعات الصغيرة والمتوسطة .

٣ ـ وأن تعمل على قيام مركز تنمية التصميمات بتنفيذ هذا البرنامج وفقا لجدول زمنى يرتضيه الضامن والبنك .

٤ ـ وأن تضمن توفير الأموال اللازمة لمركز تنمية التصميمات للقيام بتنفيذ البرنامج المشار إليه .

(ب) ومن أجل مساعدة مركز تنمية التصميمات فى إعداد وتنفيذ البرنامج المشار إليه فى الفقرة السابقة فإن الضامن يعمل على إقيام مركز تنمية التصميمات بتعيين خبراء استشاريين تكون مؤهلاتهم وخبراتهم وشروط وأحكام تعيينهم مرضية لكل من الضامن والبنك وذلك فى ميعاد غايته ٣٠ يونيو ١٩٨٢ أو أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين الضامن والبنك ، وعلى أن يكون هذا التعيين طبقا للقواعد والإجراءات المرضية للبنك ووفقا لما جاء بكتيب " استخدام الاستشاريين بواسطة المقترضين من البنك الدولى كهيئة منفذة " والذى نشر فى أغسطس سنة ١٩٨١

بند ٣ ــ ٢ :

يتحمل الضامن أية خسائر قد يتحملها المقترض نتيجة التغيرات فى قيمة سعر الدولار الأمريكى بالنسبة للعملة أو العملات التى سيتم بها سداد مقدمة الدين بالنسبة للقرض طبقا للمادة الرابعة من الشروط العامة وبالعكس يحصل الضامن من المقترض على أية مكاسب نتيجة لهذه التغيرات وفقا للبند ٢ ــ ٨ (هـ) من اتفاق القرض .

بند ٣ ــ ٣ :

يمارس الضامن حقوقه وفقا لاتفاق القرض الفرعى بطريقة تحمى مصالحه ومصالح البنك وبما يحقق أغراض برنامج المساعدة الفنية المشار إليه فى البند ٣ ــ ١ ، وفيما عدا ماقد يوافق عليه البنك خلافا لذلك ، يتعين على الضامن ألا يقوم بالتنازل عن أو تعديل أو إلغاء أو التخلى عن اتفاق القرض الفرعى أو أى نص من نصوصه .

(المادة الرابعة)

تعهدات أخرى

بند ٤ ــ ١ :

(أ) إن من سياسة البنك عند تقديم قروض لأعضائه أو بضمانهم ألا يسعى ــ فى الظروف العادية ــ لطلب ضمان محدد من العضو المعنى ولكن للتأكد من عدم وجود دين خارجى آخر له أولوية على قروضه فى تخصيص أو تصفية أو توزيع النقد الأجنبى الموضوع تحت تصرف العضو أو لصالحه . ومن أجل

ذلك فإنه فى حالة إنشاء أى حق عينى على أى من الموجودات العامة (كما ستوضح فيما بعد) كضمان لأى دين خارجى ينتج عنه أو يحتمل أن ينتج عنه أولوية لصالح الدائن بالنسبة لهذا الدين الخارجى فى التخصيص أو التصفية أو فى توزيع النقد الأجنبى، فإن هذا الحق العينى ــ فيما عدا ماقد يوافق عليه البنك خلافا لذلك ــ يضمن تلقائيا بالتساوى والتناسب أصل القرض وفوائده وتكاليفه الأخرى وذلك دون تحمل البنك أية مصاريف ، وعلى الضامن عند إنشاء أو السماح بإنشاء مثل هذا الحق العينى أن يضع نصا بهذا المعنى وإذا ماتعذر وضع هذا النص لأى سبب دستورى أو لأى سبب قانونى آخر بالنسبة لأى حق عينى ينشأ على موجودات أى من وحداته السياسية أو الإدارية فيقوم الضامن على الفور دون تحمل البنك أية مصاريف بإنشاء حق عينى معادل على موجودات عامة أخرى يقبلها البنك وذلك لضمان سداد أصل القرض وفوائده وتكاليفه الأخرى .

(ب) لاينطبق التعهد سالف الذكر على أى من الحالتين الآتيتين :

١ ــ فى حالة نشوء أى حق عينى على المرجودات وقت شرائها لضمان سداد ثمن شرائها فقط .

٢ ــ فى حالة نشوء أى حق عينى أثناء المعاملات المصرفية العادية لضمان دين يستحق سداده خلال سنة على الأكثر من تاريخ نشوئه .

(جـ) إن اصطلاح " الموجودات العامة " المستخدم فى هذا البند يعنى موجودات الضامن أو موجودات أى من وحداته السياسية أو الإدارية وكذلك أى وحدة مملوكة له أو يشرف عليها أو تعمل لحسابه أو لصالحه أو أى من هذه الوحدات ، بما فى ذلك الذهب والموجودات الأخرى من النقد الأجنبى التى تحتفظ بها أية مؤسسة تقوم بوظائف البنك المركزى أو صندوق تثبيت أسعار الصرف أو أى وظائف أخرى مماثلة لصالح الضامن .

بند ٤ — ٢ :

يتعهد الضامن بأن لا يتخذ أو يسمح لأى من وحـــداته السياسية أو أى من وكالاته أو أى وكالة تابعة لهذه الوحدات السياسية باتخاذ أى إجراء من شأنه أن يعرقل أو يتدخل فى وفاء المقترض بالتزاماته الواردة باتفاق القرض وأنه سوف يتخذ أو يعمل على اتخاذ كافة الإجراءات المعقولة والضرورية أو الملائمة لتمكين المقترض من الوفاء بتلك الالتزامات .

المـادة الخامسة

ممثل الضامن — العناوين

بند ٥ — ١ :

يعين وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى — أو — وكيل الوزارة لشئون التمويل الدولى ممثل للضامن ، وذلك إعمالا للبند ١١ — ٣ من الشروط العامة .

بند ٥ — ٢ :

لأغراض البند ١١ — ١ من الشروط العامة ، تحددت العناوين الآتية :

بالنسبة للضامن :

وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى

٨ شارع عدلى — القاهرة — جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى :

وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى

القاهرة — مصر

تلكس :

348 GAEEC-UN

بالنسبة للبنك :

International Bank for Reconstruction and Development
1818 H. Street, N.W.
Washington, D.C. 20433
United States of America

العنوان البرقى :

INTBAFRAD
WASHINGTON, D.C.

تلكس :

440098 (ITT)
248423 (RCA)
64145 (WUI) أو

وإشهادا على ماتقدم قام الطرفان المذكوران من خلال ممثليهما المفوضين قانونا بتوقيع هذا الاتفاق باسميهما فى كولومبيا بالولايات المتحدة الامريكية فى اليوم والسنة المدونين فى صدر هذا الاتفاق .

عن
جمهورية مصر العربية
سفير جمهورية مصر العربية
فى واشنطن

عن
البنك الدولى للإنشاء والتعمير
نائب الرئيس الاقليمى لأوربا والشرق الأوسط وشمال افريقيا

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٧٣ لسنة ١٩٨٢ بتاريخ ١٩٨٢/٤/١٥ بشأن الموافقة على اتفاقى قرض وضمان المشروع الخامس لبنك التنمية الصناعية بين حكومة جمهورية مصر العربية (بنك التنمية الصناعية) والبنك الدولى للإنشاء والتعمير الموقع عليهما فى كولومبيا بتاريخ ١٩٨٢/١/١٢ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٦ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقى قرض وضمان المشروع الخامس لبنك التنمية الصناعية بين حكومة جمهورية مصر العربية (بنك التنمية الصناعية) والبنك الدولى الإنشاء والتعمير الموقع عليهما فى كولومبيا بتاريخ ١٩٨٢/١/١٢

ويعمل بهما بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وذلك طبقا للمادة ١٨٨ من الدستور

بطرس بطرس غالى